STATE OF MICHIGAN
OFFICE OF THE GOVERNOR
LANSING

GRETCHEN WHITMER
GOVERNOR

GARLIN GILCHRIST II
LT. GOVERNOR

**أمر تنفيذي**

**رقم. 15-2020**

**إذن مؤقت للمشاركة عن بعد في الإجتماعات العامة**
**و جلسات الإستماع وإعفاء مؤقت من**
**متطلبات الإجتماع الشهري لمجالس المدارس.**

نوفل فيروس كورونا (COVID-19)هو مرض في الجهاز التنفسي والذي يمكن أن يسبب مرضاً خطيراً أو الوفاة. إنه بسبب سلالة جديدة من فيروس كورونا والتي لم تحدد من قبل عند البشر وتنتشر بسهولة من شخصٍ إلى آخر. مخاطر المرض شديدة أو مميتة من COVID-19 هو أعلى عند الراشدين الكبار وأولئك المصابين بحالة صحية مزمنة. وهناك خطراً مرتفعاً من من الإنتشار السريع لـ COVID-19 بين الأشخاص الذين يعيشون بشكل جماعي، مثل دور الرعاية الصحية. حالياً لا يوجد لقاح موافق عليه أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار/مارس 2020, حددت إدارة ميشيغان للصحة والخدمات البشرية أول حالتين مفترضتين ايجابيتين من COVID-19 في ميشيغان. في اليوم نفسه، قمت بإصدار أمراً تنفيذياً 4-2020. هذا الأمر أعلن حالة طوارئ في جميع أنحاء ولاية ميشيغان تحت القسم 1 من المادة 5 من دستور ميشيغان لعام 1963, مرسوم إدارة الطوارئ ، 1976 ,390 PA كما هو معدل، MCL 30.401-.421، ومرسوم الصلاحيات الطارئة للحاكم من عام 1945، 1945 ,302 PA كما هو معدل، MCL 10.31-.33.

مرسوم إدارة الطوارئ يخوّل الحاكم بصلاحيات شاملة و واجبات لـ "التصدي للمخاطر على هذه الولاية أو سكان هذه الولاية كما هو مقدم من قبل كارثة أو طارئ"، والذي ممكن للحاكم أن يطبقه من خلال، "أوامر تنفيذية، تصريحات، و توجيهات لديها قوة وتأثير القانون ". MCL 30.403(1)-(2) كذلك، مرسوم الصلاحيات الطارئة للحاكم من عام 1945، يوفر بأنه، من بعد إعلان حالة طوارئ، "يمكن للحاكم سنّ أوامر معقولة، قوانين، وأنظمة كما يرها/ تراها ضرورية لحماية الحياة والممتلكات أو لوضع حالة الطوارئ تحت السيطرة في المنطقة المتأثرة" .MCL 10.31(1) .

للتخفيف من إنتشارCOVID-19 ، حماية الصحة العامة، و لتوفير حمايات أساسية لأهالي ميشيغان الضعفاء، من المهم من جميع أهالي ميشيغان إتخاذ خطوات للتحديد من التواصل الشخصي. تدابير التخفيف المهمة هذه تشمل التباعد الإجتماعي وتحديد عدد الأشخاص المتفاعلين في الإجتماعات العامة .

إلى هذا الحد، إنه من المعقول و من الضروري تعليق القواعد والإجراءت المتعلقة بالحضور الجسدي في الإجتماعات وجلسات الإستماع للهيئات العامة و المؤسسات الحكومية الأخرى في ميشيغان. الهيئة العامة و المؤسسات هذه يجب أن تكمل إجراء الأعمال العامة خلال هذه الطارئة، بما في ذلك أفعال للإستجابة إلىCOVID-19 ، و عامة الناس يجب أن يستطيع إكمال المشاركة في صنع القرار الحكومي من دون تحديد من دون مبرر الصحة العامة، الأمن، والرعاية.

عملاً تحت دستور ميشيغان من عام 1963 و قانون ميشيغان، أصدرنا الأمر التالي:

1. فعال على الفور وحتى 15 نيسان/ابريل 2020 عند ال-11:59 مساءً، إلى الحد الذي قانون الإجتماعات المفتوحة 1976، PA 267كما هو معدل، MCL 15.261إلى 15.272 ("OMA") يتطلب إجتماع لهيئة عامة أن يعقد في مكان فعلي متاح لعامة الناس أو يتطلب الحضور الشخصي لعضو أو أكثر من هيئة عامة، إمتثال صارم بالقسم 3 من OMA, MCL 15.263، هو معلق مؤقتاً للتخفيف من أي متطلبات مكان فعلي أو حضور شخصي كذلك، كما يلي :

(a) إجتماع لهيئة عامة ممكن أن يعقد إلكترونياً، بما في ذلك الإجتماع الهاتفي أو الإجتماع عبر الفيديو، بطريقة حيث كل من عامة الناس وأعضاء الهيئة العامة يمكنهم المشاركة عبر طرقاً إلكترونية.

(b) إجتماع لهيئة عامة معقد إلكترونياً يجب أن يجرى بطريقة تسمح بتواصل بإتجاهين حتى يتمكن أعضاء الهيئة العامة السمع وأن يستمع اليهم من قبل الأعضاء الآخرين للهيئة العامة وحتى يتمكن لمشاركي عامة الناس سماع أعضاء الهيئة العامة و يمكن ان يستمع اليهم من قبل أعضاء الهيئة العامة و مشاركين آخرين خلال فترة التعليقات العامة. يمكن للهيئة العامة أيضاً إستخدام التكنولوجيا لتسهيل التعليقات العامة المكتوبة والتي يمكن قراءتها أو مشاركتها مع أعضاء الهيئة العامة و المشاركين الآخرين.

(c) أعضاء هيئة عامة و عامة الناس المشاركين إلكترونياً سيعتبروا موجودين و حاضرين في الإجتماع و كأنهم حاضرين شخصياً في الإجتماع.

(d) جميع الاسخاص يجب أن يسمح لهم بالمشاركة بأي إجتماع للهيئة العامة معقد إلكترونياً، ما لم ينص على خلاف ذلك في OMA .

(e) إذا هيئة عامة مباشرةً أو غير مباشرةً حافظت على حضور رسمي عبر الانترنت، يجب على الهيئة العامة، بالتنسيق مع و بالإضافة إلى أي متطلبات إشعار سارية أخرى تحتOMA ، نشر إشعار مسبق لإجتماع يعقد إلكترونياً على جزء من الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة العامة و الذي هو متاح بشكلٍ كامل للعلن. الإشعار العام على الموقع الإلكتروني يجب أن يشمل إما على الصفحة الرئسية أو على صفحة أخرى مخصصة للاشعارات العامة للإجتماعات العامة المجدولة بغير إنتظام أو اجتماعات إلكترونية و متاحة عبر رابط بارز و واضح على الصفحة الرئسية للموقع الإلكتروني و الذي يصف بوضوح الغرض منه للإخطار العام حول تلك الإجتماعات العامة المجدولة بغير إنتظام أو الاجتماعات إلكترونية. إشعار إجتماع هيئة عامة والذي سوف يعقد إلكترونياً يجب أن يضم كل من ما يلي:

(i) تفسير السبب لإجتماع الهيئة العامة إلكترونياً.

(ii) .إجراءات مفصلة حول كيفية مشاركة العامة في الإجتماع إلكترونياً، بما في ذلك رقم الهاتف، الموقع الإلكتروني، أو الإثنين.

(iii) إجراءات حيث يمكن للأشخاص الإتصال بأعضاء الهيئة العامة لتوفير المدخلات أو طرح اسئلة حول أي عمل سيقدم أمام الهيئة العامة في الإجتماع.

(iv) إجراءات بحيث الأشخاص ذوي الإعاقات يمكن أن يشاركوا في الإجتماع.

(f) حق الشخص بالمشاركة بإجتماع هيئة عامة معقد إلكترونياً يشمل الحق بالتسجيل الشريط، التسجيل عبر الفيديو، البث مباشرةً عبر الراديو، والبث مباشرةً على التلفاز اجراءت الهيئة العامة في إجتماع عام. ممارسة هذا الحق لا يعتمد على الموافقة المسبقة من الهيئة العامة. ولكن، يمكن للهيئة العامة إنشاء قواعد وأنظمة معقولة لتخفيف من فرصة المقاطعة في الإجتماع.

(g) الهيئة العامة قد لا تطلب شخصاً كشرط للمشاركة في إجتماع للهيئة العامة المعقد إلكترونياً التسجيل أو غير ذلك توفير إسمه/اسمها أو معلومات أخرى أو غير ذلك إستوفاء شرطاً مسبقاً للحضور، غير الآليات الضرورية للسماح للشخص بالمشاركة بفترة التعليق العام من الاجتماع.

(h) يجب السماح لشخص بمخاطبة إجتماع هيئة عامة معقد إلكترونياً تحت القوانين الراسخة ومسجلة من قبل الهيئة العامة. لا يجب على الشخص أن يستبعد من إجتماع معقد إلكترونياً و هو في غير ذلك مفتوح للعلن إلا إذا كان هناك خرق للسلم مرتكب خلال الإجتماع.

(i) خلال إجتماع للهيئة العامة المعقد إلكترونياً، أعضاء الهيئة العامة مدعوين لأخذ جميع الأصوات بنداء الأسماء لتفادي أي اسئلة حول كيفية تصويت كل عضو من الهيئة العامة.

(j) إذا الهيئة العامة تعقد إجتماعاً إلكترونياً تحافظ مباشرةً أو غير مباشرةً حضور رسمي عبر الانترنت، تشجع الهيئة العامة على الإتاحة لعامة الناس من خلال الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة جدول أعمال و مواد أخرى متعلقة بالإجتماع.

(k) أعضاء العامة المشاركون غير ذلك في إجتماع هيئة عامة معقد إلكترونياً يمكن أن يستبعدوا من المشاركة في جلسة مغلقة للهيئة العامة معقدة إلكترونياً خلال ذلك الإجتماع إذا الجلسة المغلقة أجرت و عقدت بإمتثال مع متطلبات OMAالمنطبقة على جلسة مغلقة.

2. هيئة عامة تعقد إجتماعاً إلكترونياً كما هو موفر تحت هذا الأمر مشجعة على فعل ذلك بطريقة تحقق على قدر الإمكان أهداف الـOMA، والذي تضم تعزيز المساءلة الحكومية و ترسيخ الانفتاح في الحكومة لدعم صنع قرارات مسؤولاً. المناقشات أو المداولات في اجتماعٍ مفتوح والذي لا يمكن على الأقل سماعه من قبل عامة الناس المشاركين في الإجتماع تأتي معاكسة لهذه الإستجابات. بناءً علىً ذلك، يجب على أعضاء الهيئة العامة تجنب إستخدام البريد الالكتروني، المراسلة النصية، المراسلة الفورية، و وسائل تواصل أخرى كهذه لصنع قرار التداول تجاه قراراً، و يجب تجنب صنع قرار مدار القرن بطريقة غير متاحة للعلن في إجتماعٍ مفتوح.

3. إذا قرار أو عمل آخر لهيئة عامة هو إمتثال لمتطلبات هذا الأمر والمتطلبات الأخرى للOMA-، هو يمتثل مع الـOMA .

4. فعال على الفور حتى 15 نيسان/ابريل 2020 عند ال-11:59 مساءً، إذا تشريعاً أو قانوناً غير ال OMA-يتطلب السماح بالتعليقات العامة أو عقد جلسات إستماع عامة، بما في ذلك إقتران مع إصدار رخصة أو جلسات إستماع مطلوبة تحت قانون الميزانية الموحدة و المحاسبة، 1968 ,2 PA كما هو معدل 141.421 MCL إلى 141.440a، هيئة عامة أو إدارة أو وكالة يمكن أن توفر وسائل للتعليق العام عن بعد أو المشاركة عبر إستخدام تكنولوجيا التي ستسهل قدرة عضو من العامة للمشاركة عن بعد بالقدر نفسه كأن عضو العامة حضر شخصياً. إذا ليس مرخص بصراحة من قبل تشريع أو قانون، تعليق مكتوب، بما في ذلك وسائل إلكترونية، أيضاً مسموح به.

5. فعال على الفور حتى 15 نيسان/ابريل 2020 عند ال-11:59 مساءً، إمتثال صارم بالمادة الفرعية 6 من المادة a11، المادة الفرعية 7 من المادة 384, والمادة الفرعية 1 من المادة 418 aمن قانون المدرسة المراجع، PA 451, 1976 كما هو معدل، MCL 380.384(7), MCL 380.11a(6) و MCL 380.418a(1), هو معلق مؤقتاً حتى لا يتطلب من مجالس المدارس عقد اجتماعات على الأقل مرة كل الشهر.

6. لا شيء في هذا الأمر يسمح لهيئة عامة أن تحدد قيد حقوق الصحيفة أو وسائل إعلام أخرى. أعضاء الهيئات العامة مشجعين على تسهيل الوصول لأعضاء الصحافة و وسائل الإعلام الاخرى إلى كل من الإجتماعات المعقودة إلكترونياً ولأعضاء الهيئة العامة.

7. كما هو مستخدم في هذا الأمر، المفردات "قرار"، "إجتماع"، و "هيئة عامة" لا تنطبق على الهيئة التشريعية للولاية .

8. نص هذا الأمر سيسود فوق أي نص متضارب من ميثاق محلي، مرسوم، أو قانون.

9. هذا الأمر يحل محل القسم 2 و 3 من الأمر التنفيذي 2-2020.

مذيلاً بتوقيعي والختم العظيم لولاية ميشيغان

.

التاريخ: 18 آذار/مارس

التوقيت: 3:39 مساءً

GRETCHEN WHITMER
GOVERNOR

غريتشين وايتمير

الحاكم

من الحاكم:

SECRETARY OF STATE

وزير الولاية